

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٤٨٩ لعام ١٤٤٠هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٠٣٨ لعام ١٤٤١هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - اتفاقية دعم توظيف - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - استرداد مبلغ الدعم - إنهاء خدمات المدعومين - انتفاء مخالفة النظام - تعليق الاسترداد على فسخ الاتفاقية - تعذر فسخ الاتفاقية - انتهاء الاتفاقية - مخالفة مبدأ المشروعية. مطالبة المدعي (صندوق تنمية الموارد البشرية) إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها لها بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما؛ لإنهاء خدمات عدد من الملمات المدعومات بعد انتهاء الدعم - تضمن الاتفاقية محل الدعوى إلزام المدعى عليها بعدم إنهاء خدمات المستفيد بعد انتهاء الدعم إلا وفقاً لنظام العمل، مع أحقية المدعي في فسخ الاتفاقية واسترجاع ما تم صرفه حال الإخلال بها - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ محل الدعوى للمدعي؛ استناداً إلى عدم تقديمها ما يثبت أن إنهاء خدمات الملمات كان وفقاً لنظام العمل - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن أحقية المدعي في استرجاع مبالغ الدعم مبنية على فسخ الاتفاقية التي انقضت مدتها ولا يمكن فسخها - تقديم المدعى عليها ما يثبت أن إنهاء خدمات الملمات كان خلال مدة الدعم ووفقاً لنظام العمل، مع عدم تقديم المدعي ما يثبت خلاف ذلك - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء برفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- القاعدة الفقهية: (مقاطع الحقوق عند الشروط).
- المواد (٥٥، ٧٤، ٧٥) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.
- المادتان (٥٤، ٧٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن ممثلة المدعي تقدمت بصحيفة دعوى لهذه المحكمة مفادها: أن المدعى عليها أخلت بالفقرة السادسة من المادة السادسة من اتفاقية الدعم ذي الرقم (ETS/RIY/1206/2085) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٥هـ، وذلك بإنهاءها خدمة عدد من المعلمات، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما، والتي أرفقت صورة منها. وبسؤال ممثلة المدعي عن دعوى موكلها؟ أحوالت إلى ما جاء في صحيفة الدعوى، وقدمت عدة مذكرات توضيحية أرفقت فيها عدداً من المكاتبات بين طرفي الدعوى. وفي جلسة تالية قدمت ممثلة المدعي بياناً وارداً من التأمينات الاجتماعية تستدل به على إخلال المدعى عليها بإنهاء خدمات

عدد من المعلومات بعد انتهاء الدعم، وهن (....) طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤١٦, ٨٠٠) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً. وقدم وكيل المدعى عليها عدداً من مذكرات رد مفادها: الدفع بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وأن موكلته استخدمت حقها المشروع نظاماً بموجب الفقرة السادسة من المادة السادسة من اتفاقية الدعم، وقامت بإنهاء خدمة بعض المعلومات المدعومات وفقاً لنظام العمل، ومن تلك المعلومات (....) التي تم تعيينها معلمة لمادة الحاسب الآلي في رياض الأطفال بتاريخ ١١/١١/١٤٣٢هـ لمدة ثلاث سنوات، واستمرت في رياض الأطفال لمدة ثلاث سنوات أخرى في وظيفة سكرتيرة، ونظراً لعدم تخصصها في هذا المجال وللحاجة لسكرتيرة تم تعيين سكرتيرة، وطلب من (....) العمل في وظيفتها في رياض الأطفال، فرفضت العمل كمعلمة، وطلبت الاستمرار في عمل السكرتيرة أو المغادرة، ولأن عقدها أصبح غير محدد المدة تم إشعارها وفقاً للمادة الخامسة والسبعين من نظام العمل بانتهاء عقدها نظاماً، مضيفاً بأنه يوجد (٢٢) معلمة انتهت فترة الدعم لهن، ولا زلن على رأس العمل، طالباً الحكم برفض الدعوى. كما قدم المدعي مستندات رصد حركة الصرف لكل معلمة. وفي جلسة هذا اليوم حصرت ممثلة المدعي الدعوى بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤١٦, ٨٠٠) ريال. وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج في مضمونها عما

قدم سابقاً، وأكد فيها على طلبه الحكم برفض دعوى المدعي؛ لافتقارها للأساس النظامي، وقرر طرفا الدعوى الاكتفاء.

الأسباب

لما كانت ممثلة المدعي تهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي دفعها الصندوق بناء على اتفاقية برنامج دعم التوظيف المبرمة بينهما بمبلغ قدره (٤١٦, ٨٠٠) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولأئياً طبقاً للمادة (١٣/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها..."، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ والتي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليها، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن العقد قد أبرم بتاريخ ٥/٨/١٤٣٣هـ، وتقدمت وكالة المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ٥/٤/١٤٤٠هـ؛ فتكون دعواها مقبولة شكلاً وفقاً للفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم التي نصت على ما يلي: "فيما لم يرد به نص

خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به...".

وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن من القواعد المسلمة في القضاء الإداري أن (الأصل في العقود اللزوم) بما يتناسب مع ما للعقد الإداري من خصوصية، وأن (الأصل في العقود السلامة، وتراضي أطرافها)، وأن (مقاطع الحقوق عند الشروط)، كما أن التزامات طرفي العقد تتحدد كأصل عام في ضوء العقد المبرم بينهما، وتقوم شروطه والتزاماته مقام قواعد النظام بالنسبة لطرفيه والذي يجب على كل منهما الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد وفقاً للشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية بحسب طبيعة الالتزام الذي توجهت إليه إرادة الطرفين، وقد نصّ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ في مادته السابعة والسبعين على أنه: "يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته"، كما نصّ في المادة الرابعة والخمسين منه على أنه: "يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه"، والثابت لدى الدائرة أن المعلمة (...) تقدمت بشكوى للمدعي بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١م الموافق ١٤٣٩/٥/٢٦هـ تشتكي فيها المدعى عليها لإنهاء عقد عملها بعد انتهاء دعم المدعي للمدعى عليها دون سابق إنذار، وعليه استفسر المدعي من المدعى عليها عن صحة الشكوى وذلك بالخطاب رقم (O/٤٢٢٩/٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ، فأجابت المدعى عليها بخطابها المؤرخ في ١٤٣٩/٦/٢٠هـ بأنه تم

إنهاء عقد المعلمة لكونها تعاقدت مع المدعى عليها بتاريخ ١٠/١١/١٤٣٢هـ للعمل في المدارس في هيئة التدريس بقسم رياض الأطفال، كمعلمة لمادة الحاسب الآلي، وعملت في تلك الوظيفة، ثم انتقلت مؤقتاً للعمل في القسم الإداري لحاجة العمل، ثم طلب منها الرجوع إلى وظيفتها الأساسية فرفضت، وأصررت على العمل الإداري، وهذا الأمر جعل المدعي يجري بحثاً عشوائياً في قائمة المدعومين، والذي تبين من خلاله أن المدعى عليها قد أنهت عقود العمل لعدد من المعلمات، وهن (...). ولما كانت الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها قد ألزمتها في المادة (٦/٦) بعدم تخفيض راتب المستفيد ومزاياه أو إنهاء خدماته أو تغيير شروط عقد العمل الموحد بعد انتهاء مدة دعم الطرف الأول (صندوق تنمية الموارد البشرية) إلا وفقاً لأحكام نظام العمل، وبما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن إنهاء خدمات المعلمات المدعومات كان وفقاً لأحكام نظام العمل، ولما كانت الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى قد قررت في المادة (١/٨) بأن للطرف الأول (صندوق تنمية الموارد البشرية) الحق باسترجاع كامل الدعم المقدم منه عن هذا التوظيف عند الإخلال ببنود ما اتفق عليه، وبما أن إجمالي مبلغ الدعم المستحصل عن توظيف المعلمات الآنف بيان أسمائهن بلغ (٨٠٠,٤١٦) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً بموجب مستندات رصد حركة الصرف المقدمة من المدعي والمرفقة بملف الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المدعى عليها بدفعه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مدارس (...) فرع شركة (...) بأن تدفع لصندوق تنمية الموارد البشرية مبلغاً قدره (٨٠٠,٤١٦) ثمانمئة ألف وأربعمئة وستة عشر ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة -المدعى عليها- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية؛ مؤسسة طلبها على: أن الحكم المستأنف قد خالف أصول التقاضي في الشريعة والنظام؛ حيث إنه أوجب على المدعى عليها إثبات نفي الدعوى بدلاً من أن يقوم بإلزام المدعي بإثبات دعواه. وأما بخصوص تحول عقود عمل الموظفين من عقود محددة المدة إلى عقود غير محددة المدة، فقد نصت المادة الخامسة والخمسون من نظام العمل على أنه ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من هذا النظام، فإذا اتفقا على الاستمرار في تنفيذه أو مضت مدة أربع سنوات واتفقا على استمراره تحول إلى عقد غير محدد المدة. لم يتم هذا في حق بعض الملمات؛ مما يعني أن العقد في حقهن لم يصبح غير محدد المدة، والبقية واحدة منهن أنهى عقدها لإنهاء نشاط المنشأة، والثانية أنهى عقدها لعدم مناسبة مؤهلها مع الوظيفة بناءً على ملحوظة من وزارة التعليم.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المدعي يؤسس مطالبته على مخالفة المدعى عليها لأحكام الاتفاقية المبرمة معها؛ وذلك لأنها قامت بإنهاء خدمة الملمات بالمخالفة لنظام العمل، وهذا يعطيه الحق في استرداد المبلغ الذي صرفه لها مقابل توظيفهن، بناءً على أحكام فسخ الاتفاقية الواردة بالمادة (٨/أ) والتي تنص على الآتي: "يحق للطرف الأول فسخ هذه الاتفاقية واسترجاع ما تم صرفه بموجب أحكامها، والمطالبة بالتعويض المناسب، ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لإيقاع العقوبة من غرامة أو جزاءات ...". ويتأمل المحكمة للمادة تبين أنه لا يمكن قبول هذا التفسير؛ لأن الحق في الاسترداد بني على فسخ اتفاقية الدعم الذي ورد أنه خلال خمس سنوات، ولا يمكن فسخ اتفاقية انتهت بانقضاء مدتها، كما لا يمكن القول بامتداد أحكامها بعد انتهاء مدتها؛ لعدم ورود النص على مدتها، وإلا أصبح النص باطلاً لتطرق الجهالة إليه، إذ لا تعرف المدة التي ستمتد الاتفاقية خلالها، والقول بخلاف هذا يؤدي إلى مخالفة مبدأ المشروعية. ومع التسليم بصحة تفسير المدعي لأحكام الاتفاقية فلم يقدم ما يثبت أن إنهاء عقود الموظفين مخالف لنظام العمل، بل أوردت المدعى عليها أن إنهاء عقود بعض الموظفين كان خلال مدة الدعم، ولم تتحول عقودهن إلى عقود غير محددة المدة وفقاً لنص المادة (٥٥) من نظام العمل؛ لثبوت عدم رغبتهن في تنفيذ العقد بعد تجديده ثلاث مرات، ومنهن من أنهى عقدها وفقاً للمادة (٧/٧٤) من نظام العمل؛ لإنهاء نشاط العمل الذي تعمل فيه وهي (...)، أما (...) فقد أنهت خدمتها لسبب مشروع وفقاً للمادة

(٧٥) من نظام العمل؛ لعدم حصولها على المؤهل العلمي المناسب للوظيفة وفقاً

للمحوظة إدارة المدارس الأهلية بمكتب التعليم الأهلي.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

